الما الاخذ الفرصة فالجواب ان السوال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل احد بل كان القدر زايد
على ذلك وقد سبقه الي هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وابن ابي جمرة وقوما مع هذا اللفظ الوارد
ومع قطع النظر عن الطريق التي ذكرها مسلم ولفظه فقال تاخذ احداكن ماها وسدرها فتطهر فتحسن
الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ سور راسها اي اصوله ثم تصب عليها الما
ثم تاخذ فرصة فذكر الحديث فاشتملت هذه الرواية على كيفية الغسل والدلك **قوله** فرصة بكسر الفا
وحكى ابن سيدة تثليثها وباسكان الرا واهمال الصاد قطعة من صوف او قطن او جلده عليها صوف
حكاه ابو عبيد وغيره وحكى ابو داود رواية ابو الاحوص قرصة بفتح القاف ووجهه المنذري
فقال يعني شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين انتهى ووهم من عزى هذه الرواية للبخاري
وقال ابن قتيبة هي قرضة بفتح القاف والضاد المعجمة وقوله من مسك بفتح الميم المراد قطعة جلد
وهي رواية من قال بكسر الميم واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع منه ان يمتهنوا المسك مع غلا
ثمنه وتبعه ابن بطال وفي المشارق ان اكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال ان
الرواية الاخرى وهي قوله فرصة من مسك تدل عليه وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك
ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح
وقيل سرعة الحبل وذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا
فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالما كاف واما الحادة فيجزيها القسط **قوله** فتطهري
وفي رواية توضي اي تنظفي **قوله** سبحان الله في رواية استحيي واعرض وللاسماعيلي فلما
رايته يستحيي علمتها وزاد الدارمي وهو يسمع ولا ينكر **قوله** اثر الدم قال النووي المراد به عند
العلما الفرج وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره
وظاهر الحديث حجة له قلت واصرح به رواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم وفي هذا الحديث
من الفوايد التسبيح عند التعجب ومعناه كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه الي فكر
وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سوال المراة العالم عن احوالها التي تحتشم
منها ولهذا كانت عايشة تقول في نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين كما اخرجه
مسلم وفيه الاكتفا بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وتكرير الجواب لافهام السايل
وانما كرره مع كونها لم تفهمه اولا لان الجواب يوخذ من اعراضه بوجهه عند قوله توضي
اي في المحل الذي تستحيي من مواجهة المراة بالتصريح به فليستحيي بلسان الحال على لسان
المقال وفهمت عايشة منه ذلك فتولت تعليمها وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه
اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه الاخذ عن المفضول بحضرة الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث

اذا

اذا افده ولم يقل نعم وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة
العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كان مما جبل عليها من جهة امر المراة بالتطيب
لازالة الرائحة الكريهة وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وحيايه انتهى ملخصا والله اعلم
حديث خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وسببه كما في البخاري عن عايشة ان هند بنت عتبة
قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني الا ما اخذت منه ولا يعلم قال
خذي فذكره **قوله** ان هندا بنت عتبة كذا وقع هندا بالصرف وفي رواية بغير صرف هند بنت عتبة بن ولدي م
ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف **قوله** ان ابا سفيان هو صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس زوجها
قوله رجل شحيح في رواية رجل مسيك والاكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة وقيل بوزن
شحيح قال النووي هذا هو الاصح من حيث اللغة وان كان الاول اشهر من الرواية والشح البخل مع
حرص وتقدم ما فيه **قوله** الا ما اخذت منه وهو لا يعلم زاد الشافعي في روايته سرا وفي رواية
الزهري فهل حرج ان اطعم من الذي له عيالنا فقال خذي الخ في رواية لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف
قال شيخ شيوخنا قال القرطبي قوله خذي امر اباحة بدليل قوله لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف
بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كانه قال ان
صح ما ذكرت وقال غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد
واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه اذا كان على وجه الاستفتا والشكاية ونحو
ذلك وهو احد المواضع التي يباح فيها الغيبة وفيه جواز ذكر الانسان بالتعظيم كاللقب والكنية وفيه
نظر لان ابا سفيان كان مشهورا بكنيته وفيه جواز استماع احد الخصمين في غيبة الاخر وفيه ان من كلام م
نسب الي نفسه امرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك وفيه جواز سماع كلام الاجنبية
عند الحكم والافتا عند من يقول ان صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة وفيه ان القول قول الزوجة
في قبض النفقة لانه لو كان القول قول الزوج انه منفق لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية
واجاب المازري عنه بانه من باب تعليق الفتيا لا القضا وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدرة
بالكفاية وهو قول اكثر العلما وهو قول الشافعي حكاه الجويني والمشهور عن الشافعي انه قدرها
بالامداد انتهى وفي الحديث احكام كثيرة ليس هذا محل بسطها والله اعلم
حديث خرجت وانا اريد ان اخبركم الخ **قوله** رجلان هما كعب بن مالك وابن ابي حدرد والله اعلم
حديث خرج رجل ممن كان قبلكم الخ **قوله** رجل قيل هو قارون **قوله** فهو يتجلجل فيها الي يوم
القيامة اي يغوص في الارض حين يخسف به والجلجلة حركة مع صوت انتهى من النهاية والله اعلم
حديث حصلتان لا تنبغي في المسجد الخ تقدم معناه والله اعلم